فتحت له ثمانية من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ذكره في المصابيح وغيره ويشرب من فضل الوضوء بفتح
الواو ما يتوضأ به كما مر اي يشرب كله او بعضه قائما فان فيه شفاء الامراض شتى وفي هذا المعنى قيل
نظم توضأ يا فتى ان كنت ترجو ۞ لقاء الله في دار البقاء ۞ واشرب بعد اسباغ الوضوء ۞ بماء كان
يبقى في الاناء ۞ فان الشرب من بقي الوضوء ۞ شفاء كان من سبعين داء ۞ وذكر في الخالصة
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فيه شفاء من سبعين داء ادناها البهر بالضم تتابع النفس
وبالفتح مصدر بهره اي الحمل اي وقع عليه البهر وعن علي رضي الله عنه انه شرب فضل وضوئه قائما ثم قال ان
الناس يكرهون الشرب قائما وان النبي عليه السلام صنع كما صنعت ذكره في البخاري وتجفيف بخرقة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها وجهه المبارك بعد الوضوء وقال النبي عم تؤتى برجل يوم القيامة
فتوزن اعماله فترجح سيأته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضائه فتوضع في
كفة حسناته ولهذا لم يكره ابو حنيفة رح مسح بلل الوضوء والغسل بالخرقة كذا في خالصة الحقائق وتطوع
بركعتين بعده شكرا للوضوء وهو من اداب الوضوء وعن انس بن مالك رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين دعا لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب
جاف ذكره في المقدمة الغزنوية والخالصة ويستحب الوضوء من النوم بفتح النون وقد يروى عن الثوم بضم
الثاء المثلثة اي يستحب لدفع كراهة الرائحة ومن مس الذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ فقال الشافعي رح اذا لمس الرجل ببطن الكف والاصابع يبطل وضوءه وكذا
المرأة اذا مست فرج نفسها او فرج غيرها وقال احمد ابن حنبل المس بظهر الكف وبالساعد مبطل ايضا
وقال الامر للاستحباب لا للوجوب واما عند ابي حنيفة رح لا يبطل الوضوء وحمل الوضوء في الحديث على غسل اليدين
كما في قوله عم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر كذا في شرح المصابيح ومس المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي عم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ فاستدل به ابو حنيفة رح على ان مس المرأة لا ينقض
الوضوء مطلقا والشافعي واحمد قالا لا يبطل الوضوء بمس الاجنبيات ومن اكل ما مسته النار وعن ام سلمة
ان النبي عم اكل جنبا مشويا اي ضلعا ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال شارح المصابيح وفيه دليل على نسخ
التوضي مما مسته النار وتمضمض من اكل الدسم بفتح الدال وكسر السين ما له دسومة وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام ما شرب لبنا فتمضمض وقال ان له دسما بفتحتين اي دسومة وفيه استحباب المضمضة
من اكل ما له دسومة وعن اكل ما يبقى في الفم منه شيئا كيلا يتشوش كذا في شرح المشارق والغسل اي استحب غسل اليدين

عن الرائحة

عن الرائحة الكريهة

فصل في سنن الغسل والتيمم

قد سن في الاسلام غسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة ويستحب الغسل بعد الحجامة والغسل لمن
اسلم غير جنب والا فالغسل عليه فريضة في الاصح ويستحب الغسل للاحرام على قول ولوقوف
مزدلفة والعرفات ولدخول مكة وبالمتم اغتسال ايام التشريق ولطواف الوداع على قول وللمجنون
اذا افاق ولمن غسل ميتا وللصبي ادرك بالسن وفي ليالي البرأة والقدر والعرفة وعند دخوله في يوم
النحر وغير ذلك على ما في فصل في المزوج وسنة الغسل بعد التسمية ان يغسل يديه اولا ثلاثا ثم فرجه
من الاذى ثم يزيل النجس ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة مع غير غسل القدمين قيل هذا
احتراز عما روي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتوضأ ولا يمسح رأسه لا يفيد ان يحترز به عن الوضوء فانه عبارة
عن غسل اليدين والفم فقط ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا ويبدأ بالايمن منه
اي من جسده ثم بالايسر هذا قول البعض والمشهور المذكور في الخلاصة وغيرها من الكتب المعول عليها
هو ان يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بالايسر ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلاثا وقيل يبدأ في الغسل بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كذا في الزاهدي ويدلك جسده دلكا منقيا للبشرة
بفتحتين ظاهر جلد الانسان وهذا الدلك ليس بشرط عندنا بل هو مستحب والمرأة تحثي بالحاء المهملة قبل
الثاء المثلثة اي تصب وتوق من حثي التراب اثاره ثلاث حثيات بالفتحات على رأسها فتكتفي بها اي
من غير نقض ضفيرتها اذا بلغ الماء اصول شعرها وان لم يبلغ الى اثنائها لقوله عليه السلام لام سلمة حين قالت
يا رسول الله اني اشد ظفرة رأسي فانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهذا بخلاف الرجال فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء شعره ويتنحى اي
يبعد عن مغتسله على صيغة المفعول اسم مكان فيغسل قدميه وهذا التنحي والغسل اذا لم يكن
على لوح او حجر ونحوه فان كان عليه لا يؤخر غسل القدمين كذا في الخلاصة ونقل عن فتوى النسفي وشرح
تجريد الكردري انه من اغتسل عن الجنابة ثم اراد ان يصلي فعليه ان يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل
سنة وبعده فريضة والسنة لا تقوم مقام الفرض هكذا نقل عن هذين الكتابين وما رأيت في مجلدهما
ولكن لا تعويل عليه لان المصرح في شرح البخاري والوقاية والمفهوم من شرح المجمع وغيره من شروح المتون
وهو المذكور في الاحياء في غير موضع هو انه لو توضأ قبل الغسل فلا يعيد بعد الغسل الا اذا احدث بعده وتخفيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1